

الوْكَافِعُ الْعَرَبِيُّ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

السنة الخمسون

١٣ ربيع الاول ١٤٣٠ هـ
١٠ ذار ٢٠٠٩ م

العدد ٤١١٢

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨/سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في حزيران/ ١٩٩٢ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض انضمام العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية
شرع هذا القانون .

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

الديباجة

إن الإطراف المتعاقدة ، إذ تدرك قيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الأيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره ، وإدراكا منها أيضا لأهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولصيانة النظم الكفالة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي ، وإن تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب ، وإن تعيد تأكيد أن للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية ، وإن تؤكد أيضاً إن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار ، وإن يساورها القلق لعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير يفعل أنشطة بشرية معينة ، وإدراكا منها للاقتدار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية وال المؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها ، وإن تلاحظ أهمية توقيع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها ، وإن تلاحظ أيضاً أنه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي إلا يستخدم عدم التيقن العلمي التام ، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد .

وإذ تلاحظ كذلك إن الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي ، في صيانة النظم الأيكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية ، وإن تلاحظ كذلك إن التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ، تقوم بدور هام في هذا الصدد ، وإن تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون من يجسدون أنماطاً تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية واستصواب الأقسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ، وإن تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وإن تعرف بأن توفر موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يحقق اختلافاً جوهرياً في قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي ، وإن تعرف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك النص على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول الملازم على التكنولوجيات ذات الصلة ، وإن تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان (الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة) وإن تعرف بالحاجة إلى القيام ب المستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي ، وإن ثمة توقيع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات ، وإن تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية ، وإن تدرك أن

صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتابية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين ، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض ، وإذا تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والإسهام في تحقيق السلم للبشرية ، ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ، وتصديقاً منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار بما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة .

اتفقت على ما يلي :

المادة - ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لإحكامها ذات الصلة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

المادة - ٢ - استخدام المصطلحات لأغراض هذه الاتفاقية

التنوع البيولوجي: يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية .

الموارد البيولوجية: تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها أو آية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة البشرية .

التكنولوجيا الحيوية: تعني آية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

بلد منشأ الموارد الجينية: يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

البلد الذي يوفر الموارد الجينية: يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة ، أو التي تؤخذ من مصادر خارج

الموقع ، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد .

الأنواع المدجنة أو المستبطة: تعني أنواعاً تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم .

النظام الایکولوجی: يعني مجمعاً حیویاً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ایکولوجیة .

الصيانة خارج الوضع الطبيعي: تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محیطاتها الطبيعية .

المواد الجينية: تعنى أية مواد من أصل نباتي أو حیواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

الموارد الجينية: تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية او المحتملة .

الظروف في الوضع الطبيعي: تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الایکولوجیة والموائل الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستبطة ، في المحیطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

الصيانة في الوضع الطبيعي: تعنى صيانة النظم الایکولوجیة والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتواجد لها مقومات البقاء في محیطاتها الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستبطة ، في المحیطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

المؤهل: يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي .

المنطقة المحمية: تعنى منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة .

المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي: تعنى منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقاً لنظمها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

الاستخدام القابل للاستمرار: يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي باسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تنافص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات ونطامات الاجيال المقبلة .

التكنولوجيا : تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

المادة - ٣ - المبدأ

للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضططع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئنة دول أخرى أو بيئية مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

المادة - ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية :

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية .

(ب) في حالة العمليات والأنشطة المضططع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت اشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

المادة - ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الاطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة - ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب اوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي :

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو

اتفاقيات

الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة امور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعنى .

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

المادة - ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء ، ولاسيما لاغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المعينة في المرفق الأول .

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ، وإلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار .

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تتطلب أو يحتمل أن تتطلب على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى .

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدّة من أنشطة التحديد والرصد طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه .

المادة - ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إنشاء نظام لمناطق محمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ،

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانقاض المناطق محمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي .

(ج) تنظيم أو ادارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق محمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ،

(د) النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الانواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية .

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق

المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق .

(و) إصلاح النظم الإيكولوجية المتدහرة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع

اعادة الانواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة امور منها وضع خطط او

استراتيجيات الادارة الامری وتنفيذها .

(ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو ادارة أو التحكم في المخاطر

المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا

الاحيائية التي قد تكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على

صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الاخذ في

الاعتبار ايضاً المخاطر على صحة البشر ،

(ح) منع استحداث أو مراقبة أو استعمال هذه الانواع الغريبة التي تهدى النظم

الإيكولوجية أو الموارد أو الانواع .

(ط) السعي إلى استيفاء الشروط الازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة

للتنوع البيولوجي وبين صيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعرف والابتكارات وممارسات

المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة

بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ

عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة

أصحاب هذه المعرف والابتكارات وممارسات وتشجيع الاقتسام العادل

للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعرف والابتكارات وممارسات

وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعرف

والابتكارات وممارسات ،

(ك) وضع أو البقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية الازمة لحماية الانواع

والمجموعات والاصناف المهددة ووفقاً للتعریف الوارد لها في المادة ٦ .

(ل) تنظيم أو ادارة العمليات وفنانات الاشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب

المادة ٧ أنها تؤثر تأثیراً عكسيًا كبيراً على التنوع البيولوجي .

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وشبره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في

الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا

سيما في البلدان النامية .

المادة -٩- الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي .

(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والبقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية .

(ج) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الانواع المهددة إلى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة .

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الانواع في الوضع الطبيعي الا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه .

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

المادة -١٠- الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية .

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن .

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المأثور للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتواقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار .

(د) تقديم المساعدة السكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ اجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي .

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

المادة ١١ - تدابير حافزة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حواجز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الاطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها لاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بما يلي :

(ا) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية .

(ب) تعزيز وتشجيع البحث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ولاسيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الاطراف عملاً بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتكنولوجية .

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمشياً مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استخدام طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخراجاً قابلاً للاستمرار .

المادة ١٣ - التثقيف والتوعية الجماهيرية

تقوم الاطراف المتعاقدة بما يلي :

١ - تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية .

٢ - التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٤ - تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى

١. يقوم كل طرف متعاقد . قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي:

اتفاقيات

(أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجح أن تؤثر تأثيراً معاكساً كبيراً على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي في دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور باختصار الدول التي يحتمل ان تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الإجراءات الازمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليله إلى الحد الأدنى ؛

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطراً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي استكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية ؛

٢. يدرس مؤتمر الأطراف ، بناء على دراسات تجري بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسألة مسألة داخلية صرفة .

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١. إقراراً لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية .

٢. يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .
٣. لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً لهذه الاتفاقية .
٤. يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبدلة ورها بأحكام هذه المادة .
٥. يكون الحصول على الموارد الجينية هنا بموافقة مستبررة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .
٦. يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف ، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن .
٧. يتخذ كل طرف متعاقد بتدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبدلة .

المادة - ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١. إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة يعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فباتها تعهد ، وفقاً لأحكام هذه المادة ، بتوفير و/أو بتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة .
٢. توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو بتسهيل الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهليّة والتفضيليّة حيثما يتفق عليه على نحو متبدل وحسب الاقتضاء وفقاً للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ .

وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق . ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه .

٣. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحييها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء من خلال احكام المادتين ٢١ و ٢٢ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ أدناه .

٤. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وأن يتمسك في هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

٥. إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا الصدد ، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعاة لأهداف الاتفاقية وليس متغيرة معها .

المادة - ١٧ - تبادل المعلومات

١- تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، المتعلقة ببيانات التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢- يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح ، والمعرفة المتخصصة والمعرفة المحلية والتقاليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً.

المادة - ١٨ - التعاون التقني والعلمي

- ١- تعمل الاطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة النوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروريا .
- ٢- يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الاطراف المتعاقدة الاخرى ، لاسيما البلدان النامية ، فيما تبذل في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها . وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .
- ٣- يقرر مؤتمر الاطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية انشاء آلية مقاصدة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .
- ٤- تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقلدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية وتحقيقاً لهذا الغرض تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .
- ٥- تعمل الاطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية .

المادة - ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

- ١- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية او ادارية او سياسية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يترأى من المجدى اجراؤها في تلك البلدان .
- ٢- يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز اولوية حصول الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الاطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على اساس منصف وعادل . وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .
- ٣- على الاطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لاي كانت هي معدل

ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكسيّاً على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها أيضاً أن تبحث طائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول .

٤- على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة ، التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أي معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينياً المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

المادة - ٢٠ - الموارد المالية

١- يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقاً لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للاشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما ينسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢- تقوم الاطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة واضافية لتمكين الاطراف من البلدان النامية من الوفاء بكمال التكاليف الاضافية المنفق عليها التي تتحملاها تلك الاطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الاطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقاً للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الاهليّة ، والقائمة الإرشادية للتکاليف الاضافية التي وضعها مؤتمر الاطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ولاغراض هذه المادة ، يقوم مؤتمر الاطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ويقوم مؤتمر الاطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب . ويراعي عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقاسم الاعباء فيما بين الاطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة .

٣- يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القوات متعددة الاطراف .

- ٤- يتوقف مدى وفاء الاطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الاطراف من البلدان المتقدمة فعلياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لها أولوية أولى وطاغية لدى الاطراف من البلدان النامية .
- ٥- على الأطراف أن تراعي مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وحالتها الخاصة و ذلك فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل و نقل التكنولوجيا .
- ٦- على الأطراف المتعاقدة إن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الإطار من البلدان النامية و لاسيما الدول الجزرية الصغيرة .
- ٧- ينبغي أيضاً ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضاً للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة و شبهة قاحلة و مناطق ساحلية و جبلية .

المادة - ٢١ - الآلية المالية

١- لإغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهليّة . و يرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية . ولإغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت أشراف و توجيه مؤتمر الأطراف و تكون مسؤولة أمامه . و يتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . و لإغراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية و معايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد و الاستفادة منها . و تتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ و كفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية و أهمية اقسام الأعباء فيها بين الأطراف المتساوية المواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ . و يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة و البلدان و المصادر الأخرى . و تعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي و واضح للإدارة .

٢- عملاً بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ، و كذلك المعايير و المبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية و الاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة و تقييمها بصورة منتظمة . و يقرر مؤتمر

الإطراف الترتيبات اللازمة لـأعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الإلية المالية .

٣- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الإلية المنشاة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير و المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . و بناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الإلية حسب الاقتضاء .

٤- تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لا ي طرف متعاقد من حقوق و التزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق و الالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة .

٢- تنفذ الإطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشياً و حقوق و التزامات الدول الواردة في قانون البحار .

المادة ٢٣ - مؤتمر الأطراف

١- ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر الأطراف . و يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . و تعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢- تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت يرى المؤتمر أن من الضروري عقدها ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يوكله ثلث الأطراف على الأقل ، خلال ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .

٣- يقر مؤتمر الأطراف و يعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، و النظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاؤها ، و كذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة . و يعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .

٤- يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، و يقوم ، علاوة على ذلك بما يلى :

- (أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، و النظر في تلك المعلومات و في التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية ،
- (ب) استعراض المشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقاً للمادة ٢٥ ،
- (ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها ،
- (د) النظر ، حسب الاقتضاء و وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية و مرفقاتها ، و اعتمادها ،
- (هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول و أي مرفقات له ، و تقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الأطراف في البروتوكول المعنى ،
- (و) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية و اعتمادها ،
- (ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية و وخاصة لتوفير المشورة العلمية و التقنية ،
- (ح) الاتصال ، من خلال الأمانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة إشكال ملائمة للتعاون معها ،
- (ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها و الاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها .

- يجوز للأمم المتحدة ، ووكالتها المتخصصة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلاً في المجتمعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب . و يجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميدانين المتصلين بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، و تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلاً بصفة مراقب في اجتماع الأطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل . و يخضع حضور المراقبين و اشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف .

اتفاقيات

المادة - ٤٤ - الأمانة

١- تقوم الأمانة المنشاة بموجب هذا بتادية الوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٢٣ ،

(ب) أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول ،

(ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ،

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة ، و لا سيما للدخول في ترتيبات إدارية و اتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية ،

(هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف .

٢- يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة - ٤٥ - الهيئة الفرعية المشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية

١- تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية لتقديم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، و حسب الاقتضاء ، إلى هيئة الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . و تكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف و تكون هيئة متعددة التخصصات . و تتكون من ممثلين للحكومات من ذوي الدراسة في هذا الميدان . و تقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها .

٢- وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي أرساها مؤتمر الأطراف و بناء على طلبه بما يلي :

(أ) توفير تقييمات علمية و تقنية لحالة التنوع البيولوجي ،

(ب) إعداد تقييمات علمية و تقنية بشأن اثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ،

(ج) تحديد التكنولوجيات و الدراسة التي تنسن بالابتكار و الكفاءة و الحداة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار و إسهام المشورة بشأن سبل و وسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ،

- (د) إصداء المشورة بما يتعلق بالبرامج العلمية و التعاون الدولي في مجال البحث و التطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار
- (هـ) الرد على الأسئلة العلمية و التقنية و التكنولوجية و المنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية على الهيئة .

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير وظائف و صلاحيات تنظيم و أسلوب تشغيل هذه الهيئة .

المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متقادم إلى مؤتمر الأطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و مدى فاعليتها في الواقع باهدافها .

المادة ٢٧ - تسوية المنازعات

١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض يجوز لها ، مجتمعة أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما . أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي . أن تعين كتابة للوديع ، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني ،
(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤- إذا لم تكن إطراف النزاع قد قبّلت الأجراء نفسه أو أي أجراء ، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٢ من المرفق الثاني ، مالم تتفق الإطراف على خلاف ذلك .

٥- تطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول مالما ينص البروتوكول المعني على غير ذلك .

المادة - ٢٨ - اعتماد البروتوكولات

- ١- تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .
- ٢- تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف.
- ٣- تقوم الأمانة بارسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

المادة - ٢٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح آية تعديلات على هذا البروتوكول .
- ٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعني . ويرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة كذلك بارسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم .
- ٣- تبذل الأطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترن إدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على أي بروتوكول فإذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كإجراء آخر ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمصوّنة في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .
- ٤- يجري أشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة ، عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو الأطراف في البروتوكول المعني ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .
- ٥- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّنة" الأطراف الحاضرة والمصوّنة بالإيجاب أو بالنفي .

المادة - ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرافقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتفترض هذه المرفقات على المسائل العلمية والتكنولوجية والإدارية .

٢ - ينطبق الأجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات بروتوكول واعتمادها ونفاذها ، باستثناء ما قد ينص عليه خلافاً لذلك ، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرافقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقاً للأجراء المحدد في المادة ٢٩ .

(ب) على أي طرف يتعدى عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ أبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الأطراف بأخطار يتلقاه ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب اعلاناً سابقاً بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه .

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معنى لا تكون قد قدمت إخطار وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للأخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الأجراء المتبوع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات بروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق ، متصلًا بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فإن المرفق الإضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعنى نافذاً .

المادة - ٣١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بتأييدها بعدد من الأصوات مساوً لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس

هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة - ٣٢ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ، ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت نفسه ، طرفا متعاقداً في هذه الاتفاقية .

٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى . ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه ، أن يشتراك كمراقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول .

المادة - ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران / يونيو ١٩٩٢ وحتى ١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٩٢ حتى ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣ .

المادة - ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفا متعاقداً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا متعاقداً ، بجميعالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحال . وفي حالة المنظمات التي تكن واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا متعاقداً في الاتفاقية ، أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء ، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحال ، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معاً وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق تصدقها أو قبولها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو

الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

المادة - ٣٥ - الانضمام

- ١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول ، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إغلاق باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . ونوع وثائق الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق انضمامها ، صدور اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

المادة - ٣٦ - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذ وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أقرباً .
- ٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة - ٣٧ - التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة - ٣٨ - الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .
- ٣ - يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبًا أيضًا من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه .

المادة - ٣٩ - ترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البياني العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامجه للأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقًا للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتعين تخصيصها وفقًا لأحكام المادة ٢١ .

المادة - ٤٠ - ترتيبات الأمانة المؤقتة

تكون الأمانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الأمانة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ .

المادة - ٤١ - الوديع

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول من البروتوكولات .

المادة - ٤٢ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران / يونيو عام ألف وتسعين واثنتين
وتسعين .

المرفق الأول التحديد والرصد

- ١- النظم الایكولوجية والموائل : وهي على درجة عالية من التنوع وتضم أعداد كبيرة من الانواع المستوطنة أو المهددة ، أو من الاحياء البرية ، وتقصدتها الانواع المهاجرة ذات الاهمية الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية او العلمية ، او التي تمثل او تنفرد او تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور او غير ذلك من التفاعلات البيولوجية ،
- ٢- الانواع والعشائر المهددة ، وهي تلك الانواع المدجنة او المستتبة القريبة الى الانواع البرية ، والتي تكون لها قيمة في مجال الطب او الزراعة او أي قيمة اقتصادية أخرى ، وتنقسم باهمية اجتماعية او علمية او ثقافية ، او تشكل أهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الانواع التي تتخذ حموزر ،
- ٣- مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية او علمية او اقتصادية .

المرفق الثاني الجزء ١ التحكيم

المادة - ١ -

يخطر الطرف المدعى الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمسادة ٣٧ . ويحدد الاخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع ، وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع ، وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى .

المادة - ٢-

- ١- في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، ويعين كل طرف في النزاع مهما ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، مهما ثالثا يرأس الهيئة ، ولا يجوز ان يكون المحكم الاخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا أن تكون اقامته العادلة في قلب أحد هذين الطرفين او يعمل في أي منهما ، ولا ان يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى .
- ٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك مهما واحدا .
- ٣- يجري ملء اي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعين .

المادة - ٣-

- ١- اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب احد الأطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين اخرين .
- ٢- اذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع مهما ، خلال شهرين من تلقى الطلب ، يجوز للطرف الآخر ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين اخرين .

المادة - ٤-

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، واي بروتوكولات معنية ، والقانون الدولي .

المادة - ٥-

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية ، مالم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة - ٦-

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب احد الاطراف ، أن توصي بالتدابير الازمة للحماية على أساس مؤقت .

اتفاقيات

المادة -٧-

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و
- (ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهادتهم .

المادة -٨-

تلزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال اجراءات هيئة التحكيم .

المادة -٩-

تحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحسب متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية ، وعلى الهيئة ان تحفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك الى الاطراف .

المادة -١٠-

يجوز لاي طرف متعدد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المادة -١١-

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع الى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تفصل فيها .

المادة -١٢-

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة -١٣-

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع امام هيئة التحكيم ، او عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات واصدار حكمها ، ولايشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا امام استمرار الاجراءات ، ويجب على هيئة التحكيم ، قبل اصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد من ان الادعاء يستند الى أساس قوي من حيث الواقع والقانون .

- ١٤ - المادة

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه اكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

- ١٥ - المادة

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويدرك حيثيات التي استند اليها ، ويجب ان يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في اصدار القرار النهائي وتاريخه ، ويجوز لاي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالف للقرار النهائي .

- ١٦ - المادة

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف مالم تكون أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي .

- ١٧ - المادة

يجوز لاي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، احالته لهيئة التحكيم التي أصدرته .

الجزء ٢

التوقيف

- ١ - المادة

تشكل لجنة للتوقيف بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، من خمسة اعضاء ، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الاعضاء مجتمعين رئيسا لللجنة .

- ٢ - المادة

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعيين الاطراف التي لها نفس المصلحة اعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك ، وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما اذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الاطراف بتعيين اعضائها بصورة منفصلة .

المادة -٣-

إذا لم تعين الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوافق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهران آخرين .

المادة -٤-

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوافق خلال شهرين من تعين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهران آخرين .

المادة -٥-

تتخذ لجنة التوافق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وتحدد اللجنة إجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحًا بحل النزاع ، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية .

المادة -٦-

تبت لجنة التوافق في أي دفع بعدم اختصاصها .

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.iraqilegislations.org

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر .٧٥ دينار